قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " فرع ٣ " المجالس البلدية والقروية " باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف جنيه) لتجميل مدينة الأقصر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم عبد الهادى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ١٣ " وزارة الزراعة " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٨٩,٤٠٠ جنيه (تسعة وثمانون ألفا وأربعمائة جنيه) لأعمال مكافحة الجراد فى مصر وفى شبه جزيرة العرب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الغفار	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصروفات عامة" بند ٦ " أجور عمال " اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص للبند المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم دسوقى أباظه	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١١,٥٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لشراء آلتين حاسبتين لأعمال صندوق التوفير .